قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٥

بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة الى بعض المحكوم عليهم

بمناسبة حلول عيد الفطر المبارك لعام ١٤١٥ هجرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العقوبات ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ،

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ،

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم السجون وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الاحكام العسكرية ،

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ،

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ،

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها ،

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والاجراءات الجنائية وانشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر ،

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية بالنسبة الى :

اولا : المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة حتى آخر ديسمبر ١٩٩٥ خمس عشر سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقا للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

ثانيا : المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل عيد الفطر المبارك لعام ١٩٩٥ متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ ثلث مدتها .

ولايوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة الا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوما بها عليه وبشرط الا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

لاتسرى أحكام المادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم فى الجرائم الآتية :

أولا : الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثانى من الكتاب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضره بالحكومة من جهة الداخل وفى المواد ٤٤ مكررا ، ٧٧ (أ) ، ٧٧ (ج) ، ٨٠ ، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢ (ب) ، ١٠٢ (ج) ، ١٠٢ (د) ، ١٠٢ (و) ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكررا ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٣٤ فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ مكررا ثانيا ، ٣١٦ مكررا ثالثا ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ مكررا أولا ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات .

وكذا الجرائم المنطبقة عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

ثانيا : الجنايات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر وتعديلاته والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها .

ثالثا : الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٨ بند (١) ، ١٤١ بند (٢) ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٦٥ (الفقرة الثالثة) من قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والجرائم المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة وفى المادة ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الاحداث .

رابعا : الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٢ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) ، ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والجرائم المنصوص عليها فى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم (٤) لسنة ١٩٩٢ .

(المادة الثالثة)

يشترط للعفو عن المحكوم عليه أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعيا الى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون فى الافراج عنه خطر على الأمن العام .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٩٥ م)